

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)، بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوح والسرايب والشرابين وغيرها مختاطة او مفردة، وحيث ان الغابة الكثنة في عين الحقيلات (كرم المهر) وقرنة الكيف مشاع منقطة الشالوط - الضنية والمشتعلة على الارز والشوح واللزاب والسنديان والعفص والملول تعتبر بحكم القانون غابة محمية، وحيث انه يقتضي بموجب احكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات، بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الارز والشوح واللزاب والسنديان والعفص والملول في منطقة عين الحقيلات (كرم المهر) وقرنة الكيف مشاع منطقة الشالوط - الضنية غابة محمية خاصة لاحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التنمية الريفية والشروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً باحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ١٩٩٧/١/١٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨

يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،